- ٢٢ -
ترجمة القرآن

يتوقف نجاح الدعوة إلى حد كبير على التقارب بين الداعية وأمته، فالداعية الذى ينبت من صميم البيئة يكون على دراية كاملة بمسالك الغواية ودروب الجهالة التى يغشاها قومه ، يعرف نفوسهم والأبواب التى يطرقها منها حتى تتفتح لتعاليم دعوته ، وتهتدى بهداها ، والتخاطب بينهما بلسان واحد رمز للتجانس الاجتماعى فى جميع صوره ، وفى هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (١) .

وقد نزل القرآن الكريم على الرسول العربى بلسان عربى مبين ، فكانت هذه الظاهرة ضرورة اجتماعية لنجاح رسالة الإسلام ، ومنذ ذلك الحين أصبحت اللُّغة العربية جزءًا من كيان الإسلام ، وأساسًا للتخاطب فى إبلاغ دعوته ، وكانت بعثة رسولنا ﷺ إلى الإنسانية كلها ، وأعلن ذلك القرآن فى غير موضع : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّى رَسُولُ اللهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ (٢) ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ (٣) .

ونشأت نواة الدولة الإسلامية فى جزيرة العرب ، ولا شك أن اللُّغة تحيا بحياة أمتها وتموت بموتها ، فكانت نشأة الدولة الإسلامية على هذا النحو حياة للغة العرب ، فالقرآن وحى الإسلام ، والإسلام دين الله المفروض ، ولن يتأتى معرفة أصوله وأسسه إلا إذا فُهِمَ القرآن بلغته ، فأخذت موجة الفتح الإسلامى تمتد إلى الألسنة الأخرى الأعجمية ، فتُعَرِّبها بالإسلام ، وصار لزامًا على كل مَن يدخل فى حوزة هذا الدين الجديد أن يستجيب له فى لغة كتابه باطنًا وظاهرًا ، حتى يستطيع القيام

---

(١) إبراهيم : ٤ (٢) الأعراف : ١٥٨ (٣) سبأ : ٢٨

بواجباته ، ولم يكن هناك حاجة إلى ترجمة القرآن له ما دام القرآن قد ترجم لسانه وعَرَّبه إيمانًا وتسليمًا .

* * *

معنى الترجمة

والترجمة تُطلق على معنيين :

أولهما : الترجمة الحَرفية : وهى نقل ألفاظ من لغة إلى نظائرها من اللُّغة الأخرى بحيث يكون النظم موافقًا للنظم ، والترتيب موافقًا للترتيب .

ثانيهما : الترجمة التفسيرية أو المعنوية : وهى بيان معنى الكلام بلغة أخرى من غير تقييد بترتيب كلمات الأصل أو مراعاة لنظمه .

والذين على بصر باللُّغات يعرفون أن الترجمة الحرفية بالمعنى المذكور لا يمكن حصولها مع المحافظة على سياق الأصل والإحاطة بجميع معناه ، فإن خواص كل لغة تختلف عن الأخرى فى ترتيب أجزاء الجملة ، فالجملة الفعلية فى اللُّغة العربية تبدأ بالفعل فالفاعل فى الاستفهام وغيره ، والمضاف مُقَدَّم على المضاف إليه ، والموصوف مقدَّم على الصفة ، إلا إذا أريد الإضافة على وجه التشبيه مثلاً : كـ «لجين الماء » ، أو كان الكلام من إضافة الصفة إلى معمولها : كـ « عظيم الأمل » وليس الشأن كذلك فى سائر اللُّغات .

والتعبير العربى يحمل فى طيَّاته من أسرار اللُّغة ما لا يمكن أن يحل محله تعبير آخر بلغة أخرى ، فإن الألفاظ فى الترجمة لا تكون متساوية المعنى من كل وجه فضلاً عن التراكيب .

والقرآن الكريم فى قمة العربية فصاحة وبلاغة ، وله من خواص التراكيب وأسرار الأساليب ولطائف المعانى ، وسائر آيات إعجازه ما لا يستقل بأدائه لسان .

* * *

حكم الترجمة الحَرفية

ولهذا لا يجد المرء أدنى شبهة فى حُرمة ترجمة القرآن ترجمة حَرفية ، فالقرآن كلام الله المنزَّل على رسوله المُعْجِز بألفاظه ومعانيه ، المُتَعَبَّد بتلاوته ، ولا يقول أحد

من الناس إن الكلمة من القرآن إذا تُرجمت يقال فيها إنها كلام الله ، فإن الله لم يتكلم إلا بما تتلوه بالعربية ، ولن يتأتى الإعجاز بالترجمة ، لأن الإعجاز خاص بما أُنْزِلَ باللُّغة العربية - والذى يُتعبد بتلاوته هو ذلك القرآن العربى المبين بألفاظه وحروفه وترتيب كلماته .

فترجمة القرآن الحَرفية على هذا مهما كان المترجم على دراية باللُّغات وأساليبها وتراكيبها تُخْرج القرآن عن أن يكون قرآنًا .

* * *

الترجمة المعنوية

القرآن الكريم - وكذا كل كلام عربى بليغ - له معان أصلية ، ومعان ثانوية .

والمراد بالمعانى الأصلية : المعانى التى يستوى فى فهمها كل مَنْ عرف مدلولات الألفاظ المفردة وعرف وجوه تراكيبها معرفة إجمالية .

والمراد بالمعانى الثانوية : خواص النظم التى يرتفع بها شأن الكلام ، وبها كان القرآن مُعْجِزًا .

فالمعنى الأصلى لبعض الآيات قد يوافق فيه منثور كلام العرب أو منظومه ، ولا تمس هذه الموافقة إعجاز القرآن ، فإن إعجازه ببديع نظمه وروعة بيانه ، أى بالمعنى الثانوى ، وإياه عَنِىَ الزمخشرى فى « كشافه » بقوله : « إن فى كلام العرب- خصوصًا القرآن - من لطائف المعانى ما لا يستقل بأدائه لسان » .

* * *

حكم الترجمة المعنوية

وترجمة معانى القرآن الثانوية أمر غير ميسور ، إذ أنه لا توجد لغة توافق اللُّغة العربية فى دلالة ألفاظها على هذه المعانى المسماة عند علماء البيان خواص التراكيب ، وذلك ما لا يسهل على أحد ادعاؤه ، وهو ما يقصده الزمخشرى من عبارته السابقة ، فوجوه البلاغة القرآنية فى اللُّفظ أو التركيب ، تنكيرًا وتعريفًا ، أو تقديمًا وتأخيرًا ، أو ذكرًا وحذفًا ، إلى غير ذلك مما تسامت به لغة القرآن ، وكان له وقعه

فى النفوس - هذه الوجوه فى بلاغة القرآن لا يفى بحقها فى أداء معناها لغة أخرى ، لأن أى لغة لا تحمل تلك الخواص .

أما المعانى الأصلية فهى التى يمكن نقلها إلى لغة أخرى ، وقد ذكر الشاطبى فى الموافقات المعانى الأصلية والمعانى الثانوية ثم قال : « إن ترجمة القرآن على الوجه الأول - يعنى النظر إلى معانيه الأصلية - ممكن ، ومن جهته صح تفسير القرآن وبيان معانيه للعامة ومن ليس لهم فهم يقوى على تحصيل معانيه ، وكان ذلك جائزًا باتفاق أهل الإسلام ، فصار هذا الاتفاق حجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى » .

ومع هذا فإن ترجمة المعانى الأصلية لا تخلو من فساد ، فإن اللَّفظ الواحد فى القرآن قد يكون له معنيان أو معان تحتملها الآية فيضع المترجم لفظًا يدل على معنى واحد حيث لا يجد لفظًا يشاكل اللَّفظ العربى فى احتمال تلك المعانى المتعددة .

وقد يستعمل القرآن اللَّفظ فى معنى مجازى فيأتى المترجم بلفظ يرادف اللَّفظ العربى فى معناه الحقيقى ، ولهذا ونحوه وقعت أخطاء كثيرة فيما تُرْجِمَ لمعانى القرآن .

وما ذهب إليه الشاطبى واعتبره حُجة فى صحة الترجمة على المعنى الأصلى ليس على إطلاقه ، فإن بعض العلماء يخص هذا بمقدار الضرورة فى إبلاغ الدعوة ، بالتوحيد وأركان العبادات ، ولا يتعرض لما سوى ذلك ، ويؤمر مَن أراد الزيادة بتعلم اللِّسان العربى .

* * *

الترجمة التفسيرية

ويحق لنا أن نقول : إن علماء الإسلام ، إذا قاموا بتفسير للقرآن ، يتوخى فيه أداء المعنى القريب الميسور الراجح ، ثم يترجم هذا التفسير بأمانة وبراعة ، فإن هذا يقال فيه : « ترجمة تفسير القرآن » أو « ترجمة تفسيرية » بمعنى شرح الكلام وبيان معناه بلغة أخرى ، ولا بأس بذلك ، فإن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ برسالة الإسلام إلى البشرية كافة على اختلاف أجناسها وألوانها : « وكان النبى يُبعث إلى قومه

خاصة وبُعِثْتُ إلى الناس كافة » [1] وشرط لزوم الرسالة البلاغ - والقرآن الذى نزل بلغة العرب صار إبلاغه للأمم العربية مُلْزِمًا لها ، ولكن سائر الأمم التى لا تُحسن العربية ، أو لا تعرفها يتوقف إبلاغها الدعوة على ترجمتها بلسانها ، وقد عرفنا قبلُ استحالة الترجمة الحَرفية وحرمتها ، واستحالة ترجمة المعانى الثانوية ، ومشقة ترجمة المعانى الأصلية وما فيها من أخطار ، فلم يبق إلا أن يترجم تفسير القرآن الذى يتضمن أسس دعوته بما يتفق مع نصوص الكتاب وصريح السُّنَّة إلى لسان كل قبيل حتى تبلغهم الدعوة وتلزمهم الحجة ، وترجمة تفسير للقرآن على نحو ما ذكرنا يصح أن نسميها بالترجمة التفسيرية ، وهى تختلف عن الترجمة المعنوية وإن كان الباحثون لا يفرقون بينهما ، فإن الترجمة المعنوية توهم أن المترجم أخذ معانى القرآن من أطرافها ونقلها إلى اللُّغة الأجنبية ، كما يقال فى ترجمة غيره : ترجمة طبق الأصل ، فالمفسِّر يتكلم بلهجة المبيِّن لمعنى الكلام على حسب فهمه ، فكأنه يقول للناس : هذا ما أفهمه من الآية ، والمترجم يتكلم بلهجة مَن أحاط بمعنى الكلام وصبَّه فى ألفاظ لغة أخرى ، وشتان بين الأمرين ، فالمفسِّر يقول فى تفسير الآية : يعنى كذا ، ويذكر فهمه الخاص ، والمترجم يقول : معنى هذا الكلام هو عين معنى الآية ، وقد عرفنا ما فى ذلك .

وينبغى أن يؤكَد فى الترجمة التفسيرية أنها ترجمة لفهم شخصى خاص ، لا تتضمن وجوه التأويل المحتملة لمعانى القرآن ، وإنما تتضمن ما أدركه المفسِّر منها ، وبهذا تكون ترجمة للعقيدة الإسلامية ومبادئ الشريعة كما تُفهم من القرآن .

وإذا كان إبلاغ الدعوة من واجبات الإسلام فإن ما يتوقف على هذا البلاغ من دراسة اللُّغات ونقل أصول الإسلام إليها واجب كذلك ، كما أن معرفتنا لهذه اللُّغات بالقدر الضرورى تمكننا من دراسة كتبها للرد على المبشرين والمستشرقين الذين غمزوا عود الإسلام من بعيد أو قريب ، وهذا هو ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية فى كتابه « العقل والنقل » عندما قال : « وأما مخاطبة أهل الاصطلاح باصطلاحهم

---

(١) من حديث : « أعطيتُ خمسًا لم يُعْطَهن أحد قبلى ... » . فى « الصحيحين » وغيرهما .

ولغتهم فليس بمكروه إذا احتيج إلى ذلك ، وكانت المعانى صحيحة - كمخاطبة العجم من الروم والفُرس والتُرك بلغتهم وعرفهم ، فإن هذا جائز حسن للحاجة ، وإنما كرهه الأئمة إذا لم يحتج إليه » ثم قال : « ولذلك يترجم القرآن والحديث لمن يحتاج إلى تفهمه إياه بالترجمة ، وكذلك يقرأ المسلم ما يحتاج إليه من كتب الأمم وكلامهم بلغتهم ، ويترجم بالعربية ، كما أمر النبى ﷺ زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأ له ويكتب له ذلك ، حيث لم يأتمن اليهود عليه » .

وإذا كانت الترجمة بمعناها الحقيقى ولو للمعانى الأصلية لا تتيسر فى جميع آيات القرآن ، وإنما المتيسر الترجمة على معنى التفسير كان من الضرورى إشعار القارئ بذلك ، ومن وسائله كتابة جمل فى حواشى الصحائف يبيِّن بها أن هذا أحد وجوه- أو أرجح وجوه - تحتملها الآية « ولو قامت جماعة ذات نيات صالحة وعقول راجحة ، وتولت نقل تفسير القرآن إلى بعض اللُّغات الأجنبية ، وهى على بيِّنة من مقاصده - وعلى رسوخ فى معرفة تلك اللُّغات ، وتحامت الوجوه التى دخل منها الخلل فى التراجم السائرة اليوم فى أوروبا لفتحت لدعوة الحق سبيلاً كانت مقفلة ، ونشرت الحنيفية السمحة فى بلاد طافحة بالغواية قاتمة » [1] .

* * *

القراءة فى الصلاة بغير العربية

يختلف العلماء فى القراءة فى الصلاة بغير العربية إلى مذهبين :

أحدهما : الجواز مطلقًا أو عند العجز عن النطق بالعربية .

وثانيهما : أن ذلك محظور ، والصلاة بهذه القراءة غير صحيحة .

والمذهب الأول هو مذهب الأحناف ، فإنه يُرْوَى عن أبى حنيفة أنه كان يرى جواز القراءة فى الصلاة باللُّغة الفارسية ، وبنى على هذا بعض أصحابه جوازها بالتركية والهندية وغيرها من الألسنة ، ولعلهم يرون فى ذلك أن القرآن اسم للمعانى التى تدل عليها الألفاظ العربية ، والمعانى لا تختلف باختلاف ما قد يتعاقب عليها من الألفاظ واللُّغات .

---

(١) « بلاغة القرآن » (ص٢١) .

وقيَّد الصاحبان : أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، هذا بما تدعو إليه الضرورة ، فأجازا للعاجز عن العربية القراءة فى الصلاة باللِّسان الأعجمى دون القادر على القراءة بها ، قال فى « معراج الدراية » : « إنما جوَّزنا القراءة بترجمة القرآن للعاجز إذا لم يخل بالمعنى ، لأنه قرآن من وجه باعتبار اشتماله على المعنى ، فالإتيان به أولى من الترك مطلقًا ، إذ التكليف بحسب الوسع » .

ويُرْوَى أن أبا حنيفة رجع عن الإطلاق الذى نُقِلَ عنه .

والمذهب الثانى هو ما عليه الجمهور ، فقد منع المالكية والشافعية والحنابلة القراءة بترجمة القرآن فى الصلاة ، سواء أكان المصلى قادرًا على العربية أم عاجزًا ، لأن ترجمة القرآن ليست قرآنًا ، إذ القرآن هو النظم المُعْجِز الذى هو كلام الله ، والذى وصفه تعالى بكونه عربيا ، وبالترجمة يزول الإعجاز ، وليست الترجمة كلام الله .

قال القاضى أبو بكر بن العربى - وهو من فقهاء المالكية - فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُواْ لَوْلا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ (١) . قال علماؤنا : هذا يُبطل قول أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه ، إن ترجمة القرآن بإبدال اللُّغة العربية منه بالفارسية جائز ، لأن الله تعالى قال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيا لَّقَالُواْ لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ ، ءَأَعْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾ ؟ نفى أن يكون للعُجمة إليه طَريق - فكيف يُصرف إلى ما نفى الله عنه ؟ ثم قال : إن التبيان والإعجاز إنما يكون بلغة العرب ، فلو قُلِبَ إلى غير هذا لما كان قرآنًا ولا بيانًا ولا اقتضى إعجازًا » .

وقال الحافظ ابن حجر - وهو من فقهاء الشافعية - فى « فتح البارى » : « إن كان القارئ قادرًا على تلاوته باللِّسان العربى فلا يجوز له العدول عنه ، ولا تُجزئ صلاته - أى بقراءة ترجمته - وإن كان عاجزًا » ثم ذكر أن الشارع قد جعل للعاجز عن القراءة بالعربية بدلاً وهو الذِكر .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو من فقهاء الحنابلة - وإن كانت له اجتهاداته - : « وأما الإتيان بلفظ يبيِّن المعنى كبيان لفظ القرآن فهذا غير ممكن أصلاً ، ولهذا

---

(١) فصلت : ٤٤

كان أئمة الدين على أنه لا يجوز أن يُقرأ بغير العربية ، لا مع القدرة عليها ولا مع العجز عنها ، لأن ذلك يُخرجه عن أن يكون هو القرآن المنزَّل » (١) .

ويقول ابن تيمية فى كتاب « اقتضاء الصراط المستقيم » عند الحديث عن اختلاف الفقهاء فى أذكار الصلاة ، أتقال بغير العربية أم لا ؟ : « فأما القرآن فلا يقرؤه بغير العربية سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور ، وهذا هو الصواب الذى لا ريب فيه ، بل قد قال غير واحد أنه يمتنع أن يترجم سورة أو مما يقوم به الإعجاز » ، وقد خص السورة أو ما يقوم به الإعجاز إشارة إلى أقل ما وقع به التحدى .

والدين يوجب على معتنقيه تعلم العربية لأنها لغة القرآن ومفتاح فهمه ، قال : ابن تيمية كذلك فى « الاقتضاء » : « وأيضاً فإن نفس اللُّغة العربية من الدين ، ومعرفتها فرض واجب ، فإن فهم الكتاب والسُّنَّة فرض ، ولا يفُهمان إلا بفهم اللُّغة العربية ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » .

أما اختلاف الأحناف فى جواز الصلاة بترجمة القرآن ، فالمجيزون يرون إباحة هذا عند العجز على أنه رُخصة ، وهم متفقون على أن الترجمة لا تسمى قرآنًا ، فهى لمجرد الإجزاء فى الصلاة ، ومثلها مثل ذِكر الله عند غير الحنفية .

والذِكر فى الصلاة مُختَلَف فيه ، سواء أكان واجبًا كتكبيرة الإحرام أم غير واجب ؟ فقد منع ترجمة الأذكار الواجبة مالك وإسحاق وأحمد فى أصح الروايتين ، وأباحها أبو يوسف ومحمد والشافعى ، وسائر الأذكار لا يُترجم عند مالك وإسحاق وبعض أصحاب الشافعى ، ومتى فصل بالترجمة بطلت صلاته » ونص الشافعى على الكراهة وهو قول أصحاب أحمد إذا لم يُحسن العربية .

* * *

● قوة الأمة الإسلامية هى سبيل انتصار الإسلام وسيادة لغة القرآن :

ونتهى من هذا البحث إلى أن القرآن لا يمكن ولا يجوز أن يترجم ترجمة حَرفية ، وأن ترجمة المعانى الأصلية وإن كانت ممكنة فى بعض الآيات الواضحة المعنى فإنها

---

(١) « بلاغة القرآن » (ص١٥) .

لا تخلو من فساد ، وأن ترجمة المعانى الثانوية غير ممكنة ، لأن وجوه البلاغة القرآنية لا تؤديها ألفاظ بأى لغة أخرى .

بقى أن يُفَسِّر القرآن ، وأن يُترجم تفسيره لإبلاغ دعوته ، قال القفَّال - من كبار علماء الشافعية : « عندى أنه لا يقدر أحد على أن يأتى بالقرآن بالفارسية ، قيل له: فإذن لا يقدر أحد أن يُفَسِّر القرآن ، قال : ليس كذلك ، لأنه هناك يجوز أن يأتى ببعض مراد الله ويعجز عن بعضه ، أما إذا أراد أن يقرأها بالفارسية فلا يمكن أن يأتى بجميع مراد الله » .

وترجمة التفسير تكون ضرورة بقدر الحاجة إلى إبلاغ دعوة الإسلام إلى الشعوب غير الإسلامية ، قال الحافظ ابن حجر : « فمَن دخل الإسلام أو أراد الدخول فيه فقرئ عليه القرآن فلم يفهمه فلا بأس أن يُعرَّب له لتعريف أحكامه ، أو لتقوم عليه الحجة فيدخل فيه » (١) .

ولقد كان المسلمون فيما سَلَفَ يقتحمون للسيادة كل وعر ويركبون لإظهار دين الله كل خطر ، ويلبسون من برود البطولة والعدل وكرم الأخلاق ما يملأ عيون مخالفيهم مهابة وإكبارًا ، وكانت اللُّغة العربية تجر رداءها أينما رفعوا رايتهم ، وتنتشر فى كل واد وطئته أقدامهم ، فلم يشعروا فى دعوتهم إلى الإسلام بالحاجة إلى نقل معانى القرآن إلى اللُّغات الأجنبية ، وربما كان عدم نقلها إلى غير العربية وهم فى تلك العزة والسلطان من أسباب إقبال غير العرب على معرفة لسان العرب ، حتى صارت أوطان أعجمية إلى النطق بالعربية » (٢) .

والظاهرة التى نشاهدها الآن فى ضرورة تعلم اللُّغات الأجنبية للأمة العربية حتى تتمكن من إرسال بعثاتها العلمية إلى جامعات الدول الأخرى ، أو دراسة أمهات الكتب للعلوم الكونية فى جامعاتها لأنها بلغة أجنبية لمؤلفين أجانب - هذه الظاهرة دعت إليها الحاجة إلى العلم والثقافة ، ونحن نراها تنشر سيطرتها على تفكير الكثير

---

(١) « فتح البارى » ، باب : ما يجوز من تفسير التوراة وكتب الله بالعربية .

(٢) « بلاغة القرآن » (ص١٨) .

وتحدد اتجاهه فى الحياة ، وتصل إلى درجة الولوع بها والشغف والتوسع فى فنونها ، وقد كان لها الأثر البالغ فى الأخلاق والعادات والتقاليد مما جعل حياتنا العامة فى شتَّى صورها تخرج عن سمت الإسلام وطابع فضائله ، ولم تكن الأمم الأخرى فى حاجة إلى ترجمة كتبها إلى اللُّغة العربية لما لها من المكانة العلمية فلو ظلت دولة الإسلام فى طريق نهضتها الأولى علمًا وثقافة وسياسة وخُلُقًا وقوة وسلطانًا ومهابة لرمقها العالَم من جميع أطراف المعمورة ، وتطلَّع إلى دراسة اللُّغة العربية لينهل من معين نتاج الإسلام الفكرى ، ويروى ظمأه من معارفه ، ويستظل بسلطانه ، ويحتمى فى سيادته ، ولرأى فى هذا حاجته بمثل ما نرى نحن اليوم حاجتنا إلى لغته .

فالحديث عن ترجمة القرآن من مظاهر ضعف دولته ، وحرى بنا أن يتجه نظرنا إلى بذل جهودنا فى تكوين دولة القرآن وتوطيد دعائم نهضتها على أساس من الإيمان والعلم والمعرفة ، فهى وحدها الكفيلة بالسيطرة الروحية على أجناس البشر وتعريب ألسنتهم ، وإذا كان الإسلام هو دين الإنسانية كافة ، فالشأن فى لغته حين نعمل على تحقيق ما كتبه الله له ولأمته من العزة أن تكون كذلك .

* * *